القرار عدد : 524

المؤرخ في :2005/5/18

الملف الاجتماعي عدد : 2005/1/5/91

معاش الأجير – طلب الحصول على المعاش – الأجل

المشرع لم يرتب أي جزاء في حالة ما إذا تأخر المهني في تقديم طلبه من أجل الحصول على المعاش في الأجل المحدد، لأن العبرة بالسن القانوني المخول للحق في الحصول على راتب الشيخوخة.

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض استصدر حكما من ابتدائية الدار البيضاء (الحي المحمدي عين السبع) بتاريخ 2002/1/18 قضى على المدعى عليه (طالب النقض) بتمكينه من راتب الشيخوخة ابتداء من فاتح نونبر 2000 إلى حين سقوطه طبقا للقانون، وتحميل المدعى عليه الصائر ورفض باقي الطلبات.

استأنف الحكم المذكور من طرف المدعى عليه، وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستيناف بالدار البيضاء قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على المستأنف. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف المحكوم عليه.

الوسيلة الأولى :

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه : خرق مقتضيات الفصل 9 من ق.م.م. ذلك أن العارض يعتبر مؤسسة عمومية وفقا للفصل 1 من ظهير 1972/7/27 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

وأن الفصل 9 من ق م المدنية يوجب إحالة القضايا التي يكون العارض طرفا فيها على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها في الملف وبعدم احترام القرار المطعون فيه للإجراء المسطري المذكور يجعله معرضا للنقض

لكن وخلافا لما جاء في الوسيلة، فأنه توجد بالملف مستنتجات النيابة العامة مؤرخة في : 2003/6/3.

كما أن القرار المطعون فيه نص على ما يلي :

" وبعد الاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة. ...."

وبالتالي لا مجال للقول بعدم تقيد المحكمة بمقتضيات الفصل 9 من ق.م.م وتبقى الوسيلة خلاف الواقع فهي غير مقبولة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الوسيلة الثانية :

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه : خرق مقتضيات الفصول : 50، 345 من ق م المدنية والفصلين : 54، 55 من ظهير 1972/7/27.

ذلك أن القرار نص على ما يلي :

"حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن الأجير أحيل على التقاعد بتاريخ : 1998/7/1 وهو التاريخ المضمن بقرار المؤسسة التي كان يعمل بها، غير أنه لم يقدم طلب منح المعاش إلا بتاريخ : 2000/10/16 مخالفا بذلك الأجل المنصوص عليه في المادة 54 من ظهير 1972/7/27.

وحيث إن الفصل المذكور لم يرد على سبيل الوجوب، كما أن المشرع لم يرتب أي جزاء في حالة ما إذا تأخر المعني بالأمر في تقديم طلبه من أجل الحصول على المعاش في الآجال المحددة، لأن العبرة بالسن القانوني المحول للحق في الحصول على راتب الشيخوخة.

وحيث يبقى الحكم الابتدائي على صواب فيما قضى به مما يتعين معه تأييده".

فالقرار الاستينافي لم يجب على دفع العارض بأن المطلوب في النقض لا تتوافر فيه شروط الاستفادة من راتب الشيخوخة المنصوص عليها بالفصل 53 من ظهير 1972/7/27 بالإضافة إلى أنه يستفيد من التأمين الاختياري، ولا يمكن للمطلوب في النقض أن يستفيد من راتب الشيخوخة بعدما أهمل توجيه طلب الحصول عليها داخل الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 54 من الظهير.

كما أن محكمة الاستيناف لم تقم باستدعاء جميع أطراف الدعوى خلافا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 329 من ق.م.م مما يكون معه القرار الاستينافي قد جانب الصواب عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي وتبنى تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، ويتعين نقضه

لكن من جهة : لا يكفي القول في الوسيلة بأن هناك شروط نص عليها الفصل 53 من ظهير 1972/7/27 للاستفادة من راتب الشيخوخة، كما أن محكمة الاستيناف لم تقم باستدعاء جميع أطراف الدعوى.

بل يتعين بيان الشروط التي نص عليها الفصل 53 المذكور والتي لم يتقيد بها القرار المطعون فيه، وكذا بيان أسماء الأطراف التي لم يتم استدعاؤها من طرف محكمة الاستيناف، حتى يتمكن المجلس الأعلى من بسط رقابته بشأن التطبيق السليم للقانون، ويبقى ما أثير في هذين الوجهين من الوسيلة غامضا فهو غير مقبول.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ومن جهة ثانية : فإن القرار المطعون فيه رد الدفع المثار بشأن مقتضيات الفصل 54 من ظهير 1972/7/27 بتعليل كاف عندما نص على ما يلي :

"وحيث إن المشرع لم يرتب أي جزاء في حالة ما إذا تأخر المعني في تقديم طلبه من أجل الحصول على المعاش في الآجال المحددة، لأن العبرة بالسن القانوني المخول للحق في الحصول على راتب الشيخوخة".

ويبقى هذا الوجه من الوسيلة على غير أساس

لهـــذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد الوهاب عبابو والمستشارين السادة: يوسف الادريسي مقررا والحبيب بلقصير ومليكة بزاهير وبشرى العلوي وبمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

رئيس الغرفة **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**